(**فإن**) لم يقدر على البيت حتى (**فاته الحج تحلل بعمرة**) على الأصح . نقله الجماعة .

(**ولا ينحر هَدياً معه إلا بالحرم**) . نص أحمد على التفرقة بين هذا وبين من حصره عدو فيبعث ما معه من الهدي فيذبح بالحرم .

ومثل المريض في الحكم حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة .

والصغير والبالغ في صورة يجب فيها القضاء سواء . لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه . نص عليه .

والحج الصحيح والفاسد[1] في ذلك سواء . فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام .

قال الموفق وشارح « المقنع » وجماعة من الأصحاب : وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة .

(**ومن شَرط في ابتداء إحرامه : أن مَحلِّي حيثُ حبستني . فله التحلل مجاناً في الجميع**) ؛ لأن للشرط تأثيراً في العبادات . بدليل أنه لو قال : إن شفا الله مريضي صمت شهراً متتابعاً أو متفرقاً كان على شرطه .

وإنما لم يلزمه هدي ولا قضاء ؛ لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط . فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج . ثم ينظر في صيغة الشرط فإن قال : إن مرضت فلي أن أحل ، أو إن حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني فإذا حبس كان بالخيار بين التحلل وبين البقاء على الإحرام .

وإن قال : إن[2] مرضت فأنا حلال . فمتى وجد الشرط حل بوجوده ؛ لأنه شرط صحيح . فكان على ما شرط . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

[باب : الهدي والأضاحي]

هذا (**باب الهدي والأضاحي**) والعقيقة[(١)] .

ثم (**الهدي : ما يُهدى للحرم ، من نَعَم وغيرها**) .

وقال ابن المنجى : هو ما يذبح بمنى . سمي بذلك ؛ لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى .

(**والأُضحية**) بضم الهمزة وكسرها واحدة الأضاحي . وهي : (**ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهليَّة ، أيام النحر ، بسبب العيد ، تقرُّباً إلى الله تعالى**) . ويقال في الأضحية : ضحية ، وجمعها ضحايا .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها . وسند الإجماع قوله سبحانه وتعالى[(٢)] : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

قال جماعة من المفسرين : المراد بذلك : التضحية بعد صلاة العيد .

وما روي : « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما »[(٣)] . متفق عليه .

الأملح : الذي فيه بياض وسواد ، وبياضه أكثر . قاله الكسائي .

وقال ابن الأعرابي : هو النقي البياض .

ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هدياً ؛ « لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة »[(٤)] .

---

(١) في أ : وباب العقيقة .

(٢) في أ : قوله تعالى .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٢٤٥) ٥ : ٢١١٤ كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٦٧) ٣ : ١٥٥٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل . . . كلاهما من حديث أنس .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٩١ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وقد « كان ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم بالمدينة »[1] .

(**ولا تجزئ**) الأضحية (**من غيرهن**) أي : من غير الإبل والبقر والغنم الأهلية .

(**والأفضل**) في الأضحية : (**إبل فبقر فغنم إن أخرج كاملاً**) أي : إن ضحى ببدنة أو بقرة كاملة . فتكون الشاة أفضل من شِرْك في بدنة أو بقرة ؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية ، والمنفرد يتقرب بإراقته كله . ثم يلي ذلك شِرْك في بدنة ثم شِرْك في بقرة ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة »[2] . متفق عليه .

ولأن الأضحية ذبح يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى . فكانت البدنة فيه أفضل ؛ كالهدي .

ولأنها أكثر ثمناً ولحماً ، وأنفع[3] للفقراء .

و « لأن النبي ﷺ سُئل : أي : الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها »[4] .

والإبل أغلى ثمناً وأنْفَس من الغنم والبقر .

(**و**) الأفضل (**من كل جنس : أسمن . فأغلا ثمناً**) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] .

قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها واستحسانها .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦١١) ٢ : ٦٠٨ كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن والبقر .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨٤١) ١ : ٣٠١ كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٥٠) ١ : ٥٨٢ كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٣) في أ : ولأنها أنفع .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٥٢٣) ٢ : ٨٤٣ كتاب العتق ، باب العتق .

ولأن ذلك أعظم لأجرها ، وأكثر لنفعها .

(**فأشهب**) يعني : أن الأفضل في الألوان الأشهب ، (**وهو : الأملح وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده**) ؛ لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت : قال رسول الله ﷺ : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين »[1] . رواه أحمد بمعناه .

وقال أبو هريرة : « دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين » .

ولأنه لون أضحية النبي ﷺ .

(**فأصفر فأسود**) يعني : أن كل ما كان أحسن لوناً فهو أفضل .

(و) أفضل (**من ثني معز : جذع ضأن**) وهو : ما له ستة أشهر ؛ لقول أحمد : لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن .

ولأن الجذع من الضأن أطيب لحماً من ثني المعز .

(و) أفضل (**من سُبع بدنة أو**) سُبع (**بقرة : شاة**) من المعز .

(و) أفضل (**من إحداهما**) أي : من البدنة أو البقرة : (**سَبع شياه** .

و) أفضل (**من المغالاة : تعدد في جنس**) على الأصح .

سأله ابن منصور : بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة ؟ قال : بدنتان أعجب[2] إليَّ .

(**وذكر كأنثى**) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [الحج : ٣٤] ، وقال : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٦] ، ولم يقل ذكراً ولا أنثى .

وممن أجاز ذكران الإبل في الهدي ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعطاء ومالك والشافعي .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٩٣٩٣) ٢ : ٤١٧ عن أبي هريرة . ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « دم عفراء أحب إليَّ من دم سوداوين » .

(٢) في ج : أحب .

وقد ثبت : « أن النبي ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة »[1] . رواه أبو داود وابن ماجه .

قال أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة ؛ لأن لحمه أوفر وأطيب .

قال الموفق : والكبش في الأضحية أفضل النعم ؛ لأنها أضحية النبي ﷺ .

(**ولا يجزئ**) في الأضحية (**دون جذع ضأن**) وهو : (**ما له ستة أشهر**) .

ويدل لإجزائه[2] ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « يجزئ الجذع من الضأن أضحية »[3] . رواه ابن ماجه .

والهدي مثله .

وإنما يجزئ الجذع من الضأن ولا يجزئ من المعز ؛ لأن الجذع من الضأن ينزو فيلقح . بخلاف الجذع من المعز . قاله إبراهيم الحربي .

ويُعرف ذلك بنوم الصوفة[4] على ظهره .

قال الخرقي : سمعت أبي يقول : سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع قالوا : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً . فإذا نامت الصوفة على ظهره عُلم أنه قد أجذع .

(**و**) لا يجزئ دون (**ثني معز**) . وهو : (**ما له سنة**) كاملة ؛ لأنه قبل ذلك لا يلقح .

(**و**) لا يجزئ دون (**ثني بقر**) . وهو : (**ما له سنتان**) .

(**و**) لا يجزئ دون (**ثني إبل**) . وهو : (**ماله خمس سنين**) كوامل .

قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ، ونرى أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٤٩) ٢ : ١٤٥ كتاب المناسك ، باب في الهدي .
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٠٠) ٢ : ١٠٣٥ كتاب المناسك ، باب الهدي من الإناث والذكور.

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٣٩) ٢ : ١٠٤٩ كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي .

(٤) في ب : الصوف .

إنما سمي ثنياً ؛ لأنه ألقى ثنيته .

(**وتجزئ شاة عن واحد ، و**) عن (**أهل بيته وعياله**) . نص على ذلك .

قال صالح : قلت لأبي : يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟ قال : نعم . لا بأس . قد « ذبح النبي ﷺ كبشين فقال : بسم الله . هذا عن محمد وأهل بيته . وقرَّب الآخر وقال : بسم الله . اللهم! هذا منك ولك عمَّن وحَّدك من أمتي »[(١)] .

ويدل لذلك ما روى أبو أيوب قال : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون »[(٢)] .

قال في « شرح المقنع » : حديث صحيح .

(**و**) تجزئ (**بدنة أو بقرة عن سبعة**) في قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة .

ويدل لذلك ما روى جابر قال : « نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة »[(٣)] .

وفي لفظ : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما »[(٤)] .

وفي لفظ : « فنذبح البقرة عن سبعة . نشترك فيها »[(٥)] . رواه مسلم .

(**ويُعتبر ذبحها**) أي : ذبح البدنة أو البقرة[(٦)] (**عنهم**) . نص عليه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٢٢) ٢ : ١٠٤٣ كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٩٢٧) ٦ : ٢٢٥

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٠٥) ٤ : ٩١ كتاب الأضاحي ، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٨) ٢ : ٩٥٥ كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي . . .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٨) ٢ : ٩٥٦ الموضع السابق .

(٦) في أ : والبقرة .

ومحل ذلك : إذا أرادوا كلهم القربة .

وإن أراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم جاز . نص عليه ، وإلى ذلك أشير بقوله : (**وسواء أرادوا**) كلهم (**قُربة ، أو بعضهم**) قربة ، (**وبعضهم لحماً ، أو كان بعضهم ذمياً**) ؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة ، كما لو اختلفت جهات القُرَب بأن أراد بعضهم المتعة والآخر القران .

ولأن القسمة هنا إفراز حق وليست بيعاً .

ولأن أمر النبي ﷺ بالاشتراك مع أن سنة الهدي والأضحية الأكل منهما دليل على تجويز القسمة ، إذ به يتمكن من الأكل ، وكذلك الصدقة والهدية .

(**ويجزئ فيهما**) أي : في الهدي والأضحية (**جّماء**) في الأصح ، وهي : التي[1] لم يخلق لها قرن .

(و) يجزئ فيهما أيضاً (**بتراء**) ، وهي : التي لا ذنب لها . سواء كان خلقة أو مقطوعاً .

والصمعاء بالصاد والعين المهملتين وهي : الصغيرة الأذن .

(**وخصي**) وهو[2] : ما قطعت خصيتاه أو سُلَّتا .

(**ومرضوض الخصيتين**) ؛ « لأن النبي ﷺ ضحى بكبش موجوئين »[3] .

والوجاء : رض الخصيتين .

ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن .

قال الشعبي : ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه .

(و) يجزئ أيضاً في الهدي والأضحية من الإبل والبقر والغنم (**ما خُلق بلا أُذن ، أو ذهب نصف أليته . لا**) العوراء التي هي (**بينة العور ، بأن انخسفت عينها**) فإنها لا تجزئ في الهدي ولا الأضحية .

---

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : وهي .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٧٦١) ٥ : ١٩٦

(**ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما**) ؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها في العلف .

ولأن في[1] النهي عن العوراء تنبيه على العمياء .

(**ولا عجفاء لا تَنْقى ، وهي : الهزيلة التي لا مُخَّ فيها ، ولا عَرْجاء لا تُطيق مشياً مع صحيحة . ولا بيِّنة المرض**) .

والأصل في ذلك ما روى البراء بن عازب قال : « قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلفها ، والعجفاء التي لا تنقى »[2] . رواه أبو داود والنسائي .

ولأن العين عضو مستطاب . فانخسافها نقص .

أما لو كان على عينها بياض ولم تذهب لم يمنع ذلك إجزاءها ؛ لأن عورها ليس بين ، ولا ينقص ذلك لحمها .

(ولا) تجزئ (**جِدَاء . وهي : الجدباء ، وهي : ما شاب ونَشِف ضَرْعها**) ؛ لأن هذا أبلغ من الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين .

(**ولا هَتْماء . وهي : التي ذهبت ثناياها من أصلها**) . ذكره جماعة .

وقال « التلخيص » : هو قياس المذهب .

(**ولا عَضْماء**) . وهي : (**ما انكسر غِلافُ قرنها**) . قاله في « المستوعب » و« التلخيص » .

(ولا) يجزئ (**خصي مجبوب**) . نص على ذلك . وجزم به في « التلخيص » ، وقدمه في « الرعاية الكبرى » .

قال في « المستوعب » و« الحاويين » و« الرعاية الصغرى » وغيرهم :

---

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٠٢) ٣ : ٩٧ كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٣٦٩) ٧ : ٢١٤ كتاب الضحايا، ما نهى عنه من الأضاحى : العوراء.

ويجزئ الخصي غير المجبوب .

(**ولا عضْبَاء**) وهي : (**ما ذهب أكثرُ أُذنها أو**) أكثر (**قرنها**) ؛ لما روي عن علي قال : « نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن . قال قتادة : ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العضب النصف أو أكثر من ذلك »[١] . رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وقال أحمد : العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها . نقله حنبل وغيره ؛ لأن الأكثر كالكل . وهذا المذهب .

ونقل أبو طالب : أن العضب ذهاب[٢] النصف فأكثر من الأذن أو القرن .

(**وتُكره مَعيبَتهما**) أي : معيبة الأذن أو القرن (**بخرقٍ أو شقٍ ، أو قطع نصف**) منهما (**فأقل**) ؛ لما روى علي قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن ، ولا نضحي بمقابَلَة ، ولا مُدَابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : ما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت : فما المدابرة ؟ قال : تقطع من مؤخر الأذن . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرَقُ أذنها للسمة »[٣] . رواه أبو داود .

وقال القاضي : الخرقاء : التي[٤] انتقبت[٥] أذنها . والشرقاء : التي تشق أذنها وتبقى كالشتاخين . وهذا نهي تنزيه ، ويحصل الإجزاء بها ؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٠٥) ٣ : ٩٧ كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٥٠٤) ٤ : ٩٠ كتاب الأضاحي ، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن . وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٣٧٧) ٧ : ٢١٧ كتاب الضحايا ، العضباء .
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٤٥) ٢ : ١٠٥١ كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١١٥٨) ١ : ١٣٧

(٢) في أ : ذاهب .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٠٤) ٣ : ٩٧ كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .

(٤) في أ : هي التي .

(٥) في ب : أنقبت .

(**وسُنّ نحر الإبل قائمة ، معقولة يدُها اليسرى**) . وصفه نحرها : (**بأن يطعنها**) بحربة أو نحوها (**في الوَهْدة**) وهي المحل الذي (**بين أصل العنق والصدر**) من الإبل ؛ لما روى زياد بن جبير قال : « رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها . فقال : ابعثها قائمة مقيدة . سنة محمد ﷺ »[1] . متفق عليه .

وروى أبو داود باسناده عن عبدالرحمن بن سابط : « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها »[2] .

وفي قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج : ٣٦] : دليل على أنها تنحر قائمة .

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج : ٣٦] أي : قياماً . لكن إن خشي عليها تنفر أناخها .

(و) سُنّ (**ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر ، مُوجهة إلى القبلة**) . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

وروى أنس : « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده »[3] .

فإن ذَبح ما ينحر أو نحر ما يذبح : جاز وأبيح ؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح .

ولأن النبي ﷺ قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »[4] .

وقد روي عن أحمد : أنه توقف في أكل البعير إذا ذبح ولم ينحر .

والأول المذهب .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٢٧) ٢ : ٦١٢ كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢٠) ٢ : ٩٥٦ كتاب الحج ، باب نحر البدن قياماً مقيدة .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٦٧) ٢ : ١٤٩ كتاب المناسك ، باب كيف تنحر البدن .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٠) رقم (٣) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٣٥٦) ٢ : ٨٨١ كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٦٨) ٣ : ١٥٥٨ كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .

وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة إذا وجهت لغير القبلة .

والصحيح خلافه ؛ لأنه لم يقم على وجوب ذلك دليل .

(**ويسمِّي حين يحرِّك يده بالفعل**) وجوباً . وسيأتي حكم ما إذا نسي التسمية في باب الذكاة .

(**ويكبّر**) استحباباً (**ويقول : اللهم! هذا منك ولك**) ؛ لما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين . ثم قال حين وجههما : وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . بسم الله والله أكبر . اللهم! هذا منك ولك »[١] . رواه أبو داود .

فإن اقتصر على التسمية ترك الأفضل ، وأجزأه .

(**ولا بأس بقوله**) أي : أن يقول : (**اللهم! تقبل من فلان**) . نص عليه ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال : « اللهم! تقبل من محمد وآل محمد ، وأمة محمد . ثم ضحى »[٢] . رواه مسلم .

قال في « الفروع » : وذكر بعضهم يقول : اللهم! تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وقاله شيخنا . وأنه إذا ذبح قال : وجهت وجهي . . . إلى قوله : وأنا من المسلمين .

(**ويذبح واجباً**) من هدي وأضحية (**قبل**) ذبح (**نفل**) منهما .

(**وسن إسلامُ ذابح**) ؛ لأن الأضحية قربة . فينبغي أن لا يأتيها إلا أهل القربة . فإن استناب ذمياً في ذبحها أجزأت مع الكراهية . وهذا المذهب .

وعن أحمد : لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم .

(**وتولِّيه**) أي : تولي المضحي الذبح (**بنفسه أفضل**) . نص عليه ؛ « لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧٩٥) ٣ : ٩٥ كتاب الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٦٧) ٣ : ١٥٥٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الأضحية .

النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما »[1] .

و « نَحَر البدن التي أمسكها بيده ، ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثاً وستين بدنة بيده »[2] .

ولأن فعل الذبح قربة ، وتولي القربه بنفسه أولى من الاستنابة فيها .

والاستنابة في ذلك جائزة . فإن النبي ﷺ استناب في نحر ما بقي من بدنه[3] .

(**ويحضر إن وكّل**) يعني : أنه يسن له إن وكّل في الذبح أن يحضره ؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل : « واحضروها إذا ذبحتم . فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها » .

وروي « أن النبي ﷺ قال لفاطمة : احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها »[4] . نص عليه .

(**وتعتبر نيتُه**) أي : نية الموكِّل (**إذاً**) أي : عند التوكيل في الذبح . (**إلا مع التعيين**) أي : تعيين الأضحية بأن تكون معينة . فلا تعتبر النية ، كما (**لا**) تعتبر (**تسمية المضحّى عنه**) اكتفاء بالنية .

(**ووقت ذبح أضحية ، وهدي نذر أو تطوع ، و**) هدي (**متعة وقران : من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد**) لمن صلى ، (**أو**) من بعد (**قدرها**) أي : قدر الصلاة (**لمن لم يصل**) بعد حل الصلاة . يعني : أنه متى دخل وقت صلاة العيد على من بالقرى والأمصار . فدخول وقت الذبح على من فيها بتمام أسبق صلاة بالبلد . ولا فرق في ذلك بين من شهدها مع من صلى ومن لم يشهدها .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٠) رقم (٣) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣) هو طرف من الحديث السابق .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٢٨٣ كتاب الضحايا ، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده .
وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٧٥٢٥) ٤ : ٢٤٧ كتاب الأضاحي .

وأما أهل البوادي من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم ممن لا يصلون . فدخول وقت الذبح في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد حلها .

وليس لمن بالمصر أو بقرية يصلى فيها صلاة العيد أن يذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس .

(**فإن فاتت**) الصلاة (**بالزوال ذبح**) بعده .

والأصل في ذلك ما روى جندب بن عبدالله البجلي أن النبي ﷺ قال : « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى »[(١)] .

وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى »[(٢)] . متفق عليه .

وقال الخرقي ومن تبعه : لا يدخل وقت الذبح إلا بمضي قدر الصلاة والخطبة .

قال في « الفروع » : ووقته بعد صلاة العيد وأسبقها بالبلد .

وعنه : والخطبة .

وقال الخرقي وغيره : قدرهما . وهو رواية .

وعنه : لا يجزئ قبل الإمام . قيل : لمن ببلده . وجزم به في « عيون المسائل » .

وإن فات العيد بالزوال ضَحّى إذاً .

وقال ابن عقيل : يتبع الصلاة قضاء ، كما يتبع إذاً ما لم يؤخر عن أيام الذبح . فيتبع الوقت ضرورة .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥١٨١) ٥ : ٢٠٧١ كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي ﷺ : « فليذبح على اسم الله » .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٩٤٠) ١ : ٣٣٤ كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد . . .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٦١) ٣ : ١٥٥٣ كتاب الأضاحي ، باب وقتها .

والمقيم بموضع لا يلزمه قدر ذلك على الخلاف .

وفي « الترغيب » : هو كغيره في الأصح . انتهى .

ويستمر وقت الذبح (**إلى آخر ثاني**) أيام (**التشريق**) . فتكون أيام النحر ثلاثة : يوم النحر ، ويومان بعده .

قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وفي رواية : قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ « لأنه ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث »[1] .

ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه .

ونسخ أحد الحكمين وهو الادخار لا يلزم منه رفع الآخر وهو إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة أيام .

وفي « الإيضاح » : إلى آخر أيام التشريق .

والأول المذهب .

(و) الأضحية (**في أولها**) أي : أول[2] أيام الذبح وهو يوم العيد (**فما يليه**) أي : يلي يوم العيد (**أفضل**) .

قال في « الإنصاف » : قلت : وأفضل اليوم الأول عقيب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان . انتهى .

(**ويجزئ**) ذبح الأضحية (**في ليلتيهما**) أي : ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق على الأصح ؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي ، وداخل في مدة الذبح . فجاز فيه ؛ كالأيام .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٢٤٩) ٥ : ٢١١٥ كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٢) ٣ : ١٥٦٢ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . . .

(٢) ساقط من أ .

(**فإن فات الوقت**) أي: وقت الذبح على من عليه واجب لعدم ذبحه في وقته (**قُضيَ الواجب**) وفعل به (**كالأداء**) أي : كما يفعل به لو ذبحه في الوقت .

ولا يسقط ذبحه[1] بفوات [الوقت ؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية . فلا يسقط بفوات][2] وقته ؛ كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت .

(**وسقط التطوع**) بخروج وقت الذبح ؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات . فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به لا أضحية في الأصح . قاله في « التبصرة » .

(**ووقت ذبح واجب**) وجب (**بفعل محظور من حينه**) أي : من حين فعل المحظور .

(**وإن فعله**) أي : أراد فعل محظور (**لعذر**) في فعله : (**فله ذبحه**) أي : ذبح ما يجب بفعل المحظور الذي يريد أن يفعله لعذر (**قبله**) أي : قبل فعل المحظور .

(**وكذا ما**) أي : وكذا دم (**وجب لترك واجب**) يعني : أنه يكون وقت ذبحه عند ترك الواجب .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) ساقط من أ .
(٢) ساقط من أ .

[فصل : في بيان ما يتعين به الهدي]

(**فصل . ويتعين هَدي بـ : هذا هدي**) أي بقوله : هذا هدي ؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب . فوجب أن يترتب عليه مقتضاه .

(**أو**) بـ (**تقليده**) بنية الهدي ، (**أو**) بـ (**إشعاره بنيته**) أي : نية الهدي ؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود ؛ كمن بنى مسجداً وأذِن للناس في الصلاة فيه .

(**و**) تتعين (**أضحية بـ : هذه أضحية**) أي بقوله : هذه أضحية . فتصير واجبة بذلك ؛ كما يعتق العبد بقول سيده : هذا حر .

(**أو**) بقوله : هذه (**لله ، ونحوه**) ؛ كقوله : هذا[1] صدقة (**فيهما**) أي : في الهدي والأضحية .

(**لا بنيته**) يعني : أنه لا يصير الهدي بنية كونه هدياً (**حال الشراء**) ؛ لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة . فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء ؛ كالعتق والوقف .

وقيل : بلى .

قال صاحب « المحرر » : وهو ظاهر كلام أحمد فيما نقله عنه الحسن بن ثواب[2] وأبو الحارث .

(**ولا بسوْقه مع نيته**) أي : مع نية كونه هدياً من غير تقليد أو إشعار ؛ (**كإخراجه**) أي : كإخراج ذي مال (**مالاً للصدقة به**) فإن التصدق به لا يكون واجباً للخبر فيه .

---

(١) في ج : هذه .

(٢) كذا في ج . وفي أ و ب : أيوب .

وقدم في « المستوعب » : لا تعيين إلا بقول . وكذا في « الرعاية » وقال : وقيل : أو بالنية فقط .

وقيل : مع تقليد وإشعار .

قال في « الفروع » : وهو سهو .

(**وما تعين**) من هدي وأضحية (**جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه**) على الأصح نصاً . نقله الجماعة عن أحمد ، واختاره الأكثر ؛ « لأن النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة . وقدم علي من اليمن فأشركه في بدنه »[1] . رواه مسلم .

والتشريك : نوع من البيع أو الهبة .

ولأنه يجوز إبدلها بخير منه . والإبدال نوع من البيع .

(**لا بيعه في دَيْن ولو بعد موت**) ولو[2] لم يترك شيئاً غيره ؛ لأنه قد تعين ذبحه . فلم يبع في دينه ؛ كما لو كان حياً .

إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية ؛ لأنهم يقومون مقام مورثهم فيما له وعليه .

(**وإن عُيّن**) في هدي أو أضحية معيب (**معلوم عيبُه تعيَّن** .

وكذا) لو عين المعيب (**عما في ذمته**) ويلزمه ذبحه ، (**ولا يجزئه**) عما في ذمته من الواجب .

(**ويملك**) من عين معيباً يجهل عيبه (**رد ما علم عيبَه بعد تعيينه**) فيخير بين رده أو أخذ[3] أرشه .

(**وإن أخذ الأرش فـ**) حكمه (**كفاضل من قيمة**) في الأصح .

(**ولو باتت معينة**) أي : التي عينها (**مستحقة**) : بطل تعيينها ، و (**لزمه**

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٩١ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ب : وأخذ .

بدلها) نصاً . نقله علي بن سعيد .

قال في « الفروع » : ويتوجه فيه كأرش .

(**ويركب**) أي : ويباح له أن يركب هدياً وأضحية معينين (**لحاجة فقط بلا ضرر**) على الأصح .

قال أحمد : لا يركبها إلا عند الضرورة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً »[1] . رواه أبو داود .

ولأنه تعلق بها حق المساكين . فلم يجز ركوبها من غير ضرورة ؛ كملكهم . وإنما جوزناه عند الضرورة ؛ للحديث .

(**ويضمن النقص**) إن حصل بركوبه نقص ؛ لأنها تعلق بها حق غيره .

(**وإن ولدت**) أضحية معينة أو هدي معين (**ذُبح**) ولدها (**معها**) . سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده ؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم . فثبت للولد ما ثبت لأمه ؛ كولد أم الولد[2] ، وولد المدبرة الذي ولدته بعد تدبيرها .

ومحل ذلك : (**إن إمكنه حملُه**) أي : حمل الولد (**أو سوقه**) إلى المنحر ، (**وإلا**) أي : وإن لم يمكن حمله على ظهرها أو ظهر غيرها ، أو سوقه إلى المنحر ، (**فـ**) يكون حكمه (**كهدي عطب**) على ما يأتي حكمه . وكذا ولد المعينة عن واجب في الذمة إذا تعينت ؛ لأنه تبع لها .

(**ولا يشرب من لبنها**) أي : لبن من معها ولدها (**إلا ما فضل عنه**) . فإن لم يفضل عن ولدها شيء ، أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها ، لم يكن له أخذه[3] ، وإلا فله أخذه والانتفاع به ؛ لأن ذلك انتفاع لا يضر بها ولا بولدها . وإن حلبها مع الإضرار بها أو بولدها حرم وعليه الصدقة به ، وإن شربه ضمنه ؛

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٦١) ٢ : ١٤٧ كتاب المناسك ، باب في ركوب البدن .

(٢) في ب : كأم ولد الولد .

(٣) في ب : أخذها .

لأنه تعدى بأخذه .

(**ويُجزُّ**) أي : ويباح له أن يجز (**صوفَها**) أي : صوف الأضحية المعينة ، (**ونحوه**) ؛ كوبرها (**لمصلحة**) مثل : أن تكون بزمن تخف أو تسمن بجزه .

(**ويتصدق به**) ؛ لأنه ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها وأجزائها .

وعلم مما تقدم أنه لو كان بقاؤه أنفع لها ؛ لكونه يقيها الحر أو البرد لم يجز له جزه ، كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها .

(**وله**) أي : وللمضحي والمهدي (**إعطاءُ الجازر منها هدية وصدقة . لا بأجرته**) ؛ لما روي عن علي قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيه من عندنا »[(١)] . متفق عليه .

ولأن ما يدفعه إلى الجازر عن أجرته عوض عن عمله وجزارته ، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها . بخلاف ما يعطاه صدقه أو هدية فإنه فيه[(٢)] كغيره ، بل هو أولى ؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

(**ويتصدق**) استحباباً (**أو ينتفع بجلدها وجُلِّها**) .

قال في « شرح المقنع » : لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها ؛ لأن الجلد جزء منها . فجاز للمضحي الانتفاع به ؛ كاللحم .

و « كان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه » .

وعن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله! قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يجْمِلون منها الوَدك ويتخذون منها الأسقية . قال : وما ذاك ؟ قالت : نهيتَ عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال : إنما نهيتكم للدافة التي دفت . فكلوا وتزودوا وتصدقوا »[(٣)] . حديث صحيح .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢١) رقم (٣) .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٤٤٣١) ٧ : ٢٣٥ كتاب الضحايا ، الادخار من الأضاحي .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٤٢٩٤) ٦ : ٥١

ولأنه انتفاع به . فجاز ؛ كلحمها . انتهى .

(**ويحرم بيع شيء منها**) أي : من الأضحية (**أو منهما**) أي : من الجلد والجُلِّ .

ولا فرق في ذلك بين كون الأضحية واجبة أو تطوعاً ؛ لأنها تعينت بالذبح ؛ لقوله ﷺ في حديث قتادة بن النعمان : « ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها »[1] .

قال أحمد : سبحان الله كيف نبيعها ؟ وقد جعلها الله تبارك وتعالى أضحية .

قال الميموني : قالوا لأبي عبدالله : فجلد الأضحية نعطيه السلاخ ؟ قال : لا . وحكى[2] قول النبي ﷺ : « لا تعطي جزارها شيئاً[3] منها »[4] . قال : إسناد جيد . [وهذا المذهب .

وعنه : يجوز بيع الجلد ويتصدق بثمنه .

وعنه : ويشتري به آلة البيت][5] ؛ كالغربال ونحوه . لا مأكولاً[6] .

(**وإن سُرق مذبوح من أضحية**) معينة (**أو هدي معين ابتداء ، أو عن واجب في ذمة ولو بنذر : فلا شيء فيه**) ؛ لأنها أمانة في يده . فلم يضمنها بتلفها من غير تعد ولا تقصير ؛ كالوديعة .

(**وإن لم يعين**) ما سرق وهو مذبوح : (**ضُمن**) ؛ لأنه غير متميز عن ماله . فكان من ضمانه ؛ كبقية ماله .

(**وإن ذبحها**) أي : ذبح الأضحية (**ذابح في وقتها**) أي : وقت ذبح

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٢٥٣) ٤ : ١٥

(٢) في ب : وذكر .

(٣) في أ : في جزارتها في شيء .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٠٢) ١ : ١٢٣

(٥) ساقط من أ .

(٦) في أ : مأكول .

الأضحية (**بلا إذن** . **فإن**) كان الذابح قد (**نواها**) بالذبح (**عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير ، أو فرَّق لحمها**) مع علمه أنها أضحية الغير : (**لم تجزئ**) واحداً منهما . (**وضمن ما بين القيمتين**) أي : ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها مذبوحة (**إن**[١] **لم يفرق لحمها ، و**) ضمن (**قيمتها**) صحيحة (**إن فرَّقه**) أي : فرق لحمها . ويكون عدم الإجزاء والضمان لغصبه واستيلائه على مال الغير ، وإتلافه إياه عدواناً .

(**وإلا**) وإن لم يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير ؛ لاشتباهها عليه بأضحيته : (**أجزأت**) عن مالكها ، (**ولا ضمان**) على ذابحها .

ونص أحمد على الصورتين في رواية ابن القاسم وسندي مفرقاً بينهما .

وإنما لم يضمن إذا لم يعلم أنها أضحية الغير ؛ لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية . فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه ؛ كغسل ثوبه من النجاسة .

ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها . فلا ضمان على ذابحها حيث لم يكن متعدياً .

ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله سبحانه وتعالى . فلم يضمن مريقه ؛ كقاتل المرتد بغير إذن الإمام .

ولأنه لو وجب أرش كان ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام متعينة له ، وما بينها[٢] مذبوحة . ولا قيمة لهذه الحياة ولا تفاوت بين القيمتين . فتعذر وجود الأرش .

ولأن الأرش لو وجب لم يخلُ من أن يجب لمالكها أو للفقراء ، ولا جائز أن يجب للفقراء ؛ لأنهم إنما يستحقونها مذبوحة ، ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز ، ولا جائز أن يجب له ؛ لأنه بدل شيء منها . فلم يجز أن يأخذه ؛ كبدل عضو من أعضائها .

---

(١) في ب : وإن .

(٢) في ب : بينهما .

(**وإن ضحّى اثنان** ، **كل**) من المضحيين ضحى (**بأضحية الآخر غلطاً**[(1)] : **كفتْهما**) ؛ لوقوع كل واحدة موقعها بذبحه في وقتها .

(**ولا ضمان**) على واحد منهما لصاحبه استحساناً . والقياس ضدهما . ذكره القاضي وغيره .

ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا [بأضحية هذا][(2)] : يترادان اللحم ويجزئ . ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه لإذن الشرع في ذلك .

(**وإن بقي اللحم**) أي : لحم ما ذبحه كل منهما (**ترادّاه**) أي : ترادا اللحم ؛ لأنه أمكن كل منهما أن يفرقَ لحم أضحيته بنفسه . فكان أولى به من الذابح .

(**وإن أتلفها**) أي : أتلف الأضحية المعينة (**أجنبي** ، **أو**) أتلفها (**صاحبها** : **ضمنها**) متلفها (**بقيمتها يوم تلف**) ؛ لأنها من المتقومات . (**تصرف في مثلها**) . وهذا المذهب ؛ لأنه إتلاف أوجب القيمة . فلا يجب به أكثر منها . فلو كانت المتلفة شاة فرخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها مثل : إن كانت قيمتها يوم إتلافها عشرة فصارت قيمة مثلها خمسة فعليه عشرة . فإن شاء اشترى بها شاة تساوي عشرة ، وإن شاء اشترى بها شاتين . فإن اشترى واحدة وفضل من العشرة ما لا يجيء به أضحية اشترى به[(3)] شركاً في بدنة أو بقرة على ما يأتي تفصيله .

وقيل : يلزمه أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف .

وقيل : منه إلى النحر .

وقيل : من التلف إلى وجوب النحر .

وذلك (**بخلاف**) إتلاف (**قِنّ تعين لعتق**) ؛ كما لو قال : لله عليَّ أن أعتق

---

(١) ساقط من ب .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : بهما به .

هذا العبد ثم أتلفه فإنه لا يجب صرف قيمته إذا أتلف في مثله ؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام . وهو حق للرقيق[1] وقد هلك .

(**ولو مرضت**) الأضحية (**فخاف عليها**) صاحبها أن تموت من المرض (**فذبحها : فعليه**) بذبحها (**بدلُها** .

ولو تركها) بلا ذبح (**فماتت : فلا**) شيء عليه . قاله الإمام أحمد .

ولو فقأ عين أضحية أو هدي معينين لزمه أن يتصدق بأرش نقصه بذلك .

(**وإن فضَل عن شراء المثْل شيء**) في صورة وجوب القيمة ووجوب صرفها في مثلها : (**اشترى به**) أي : بالشيء الذى فضل عن شراء المثل (**شاة ، أو**) اشترى به (**سبع بدنة أو بقرة** .

فإن لم يبلغ) الفاضل أن يشتري به شيء من ذلك (**تصدَّق به**) أي : بالشيء الفاضل ، (**أو**) تصدق (**بلحم يُشترى به**) أي : بالشيء الفاضل ؛ (**كـ**) ما يفعل هذا الفعل بـ (**أرش جناية عليه**) أي : على الهدي المعين أو الأضحية المعينة ؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بإراقة الدم ؛ لكون الفاضل أو أرش الجناية لا يمكن أن يشترى به شاة أو سبع بدنة كان التصدق باللحم وثمنه سواء في الأصح .

(**وإن عَطب بطريقٍ هدي واجب أو تطوع بنية دامت**) ، أو عجز الهدي عن المشي صحبة الرفاق[2] : (**ذبحه موضعه**) وجوباً ؛ لأنه لو لم ينحره حتى مات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم ؛ لأنه لا يتعذر عليه إيصالها إليهم . بخلاف ما عطب .

(**وسُن غمسُ نعلِه في دمه ، وضربُ صفحته بها**) أي : بالنعل المغموسة في دمه ؛ (**ليأخذه الفقراء . وحرُم أكله و**) أكل (**خاصَّتِه منه**) أي : من الهدي الذي عطب .

---

(١) في أ : الرقيق .
(٢) في أ : الرفقة .

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه : « أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن . ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها . ثم اغمس نعلها في دمها . ثم اضرب به صفحتها . ولا تَطعمها أنت ولا أحد من أهل[1] رفقتك »[2] . رواه مسلم .

وفي لفظ : « ويخلها[3] والناس ، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه » . رواه الإمام أحمد .

وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خاص . فيجب تقديمه على عموم ما خالفه .

ولا يصح قياس رفقته على غيرهم ؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته ، ويحب التوسعة عليهم ، وربما وسع عليهم من مُؤْنته . وإنما مُنع السائق ورفقته من الأكل منه ؛ لئلا يُقَصّر في حفظه . فيعطبه ليأكل هو ورفقته منه . فتلحقه التهمة في عطبه لنفسه ورفقته . فحرموه لذلك .

(**وإن تلف**) الهدي (**أو عاب بفعله أو تفريطه**) ، أو أكله أو باعه ، أو أطعمه غنياً أو أطعمه رفقته : (**لزمه بدله ؛ كأضحية**) ، وإيصال بدل الهدي إلى فقراء الحرم .

وإن أطعم من العاطب فقيراً أو أمره بالأكل منه فلا ضمان عليه ؛ لأنه أوصله إلى مستحقه . فأشبه ما لو فعل ذلك بعد بلوغ الهدي محله[4] .

(**وإلا**) أي : وإن لم يتلف أو يتعيب بفعله أو تفريطه : (**أجزأ**) من ذلك (**ذبح ما تعيَّبَ** من **واجب بالتعيين**) . نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر

---

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢٦) ٢ : ٩٦٣ كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٧٠٤) ٤ : ١٨٧

(٣) في ب : وخلها . وفي ج : وتخليها .

(٤) ساقط من أ .

فانقلع ؛ (**كتعيينه مَعيباً فبرئ**) من العيب .

والأصل في ذلك ما روى أبو سعيد قال : « ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب من أليته . فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به »[1] . رواه ابن ماجه .

ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة . فلم يمنع الإجزاء .

(**وإن وجب قبل تعيين**) ؛ كما لو كان عليه دم واجب (**كفدية**) وهي : الدماء الواجبة من هدي تمتع وقران ، وما وجب بترك واجب أو فعل محظور ، (**و**) كدم (**منذور في الذمة**) ثم عين ما في ذمته من الواجب صحيحاً فتعيب (**فلا**) يجزئه ذبحه عما في ذمته ؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح . فلا يجزئ عنه دم معيب ويعود الوجوب إلى الذمة ؛ كما لو كان لشخص على آخر دين فاشترى به مكيلاً ثم تلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمة من هو عليه .

ولأن الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه ؛ كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً . فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين . فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله .

ويحصل التعيين عما في ذمته بالقول .

(**وعليه**) أي : على من في ذمته دم واجب (**نظيرُه**) أي : نظير ما تعيب ، (**ولو زاد**) الذى عينه (**عما**) أي : عن الذي (**في الذمة**) ؛ كما لو كان في ذمته شاة فعين عنها بقرة فتعيبت . فإنه يلزمه بقرة نظير التي تعيبت .

(**وكذا لو سرق**) المعين عما في الذمة (**أو ضَلَّ ونحوه**) ؛ كما لو غصب . فإنه يلزمه بدله . ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه .

قال أحمد : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات فعليه بدله ، وإن شاء باعه . وإن نحره جاز[2] أكله منه ويطعم ؛ لأن عليه البدل . قاله في « الفروع » .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٤٦) ٢ : ١٠٥١ كتاب الأضاحي ، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء .

(٢) في ب : وإن شاء نحره وجاز .

(**وليس له**) أي : لمن نحر بدل ما عطب أو تعيب أو ضل أو سرق أو غصب (**استرجاع عاطب ومَعيب وضال**) ومسروق (**وُجد ، ونحره**) ، كما لو قدر على مغصوب على[1] الأصح ؛ لما روي عن عائشة : « أنها أهدت هديين فأضلتهما . فبعث إليها ابن الزبير بهديين[2] فنحرتهما . ثم عاد الضالان فنحرتهما . وقالت : هذه سنة الهدي »[3] . رواه الدارقطني .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

ولأنه تعلق حق الله سبحانه وتعالى بهما[4] بإيجابهما على نفسه . فلم يسقط بذبح بدلهما .

* * *

(١) في ب : في .
(٢) ساقط من ب .
(٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٩) ٢ : ٢٤٢ كتاب الحج ، باب المواقيت .
(٤) ساقط من أ .

[فصل : في نذر الهدي]

(**فصل . ويجب هدي بنذر**) ؛ لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »[1] .

ولأنه نذر طاعة . فوجب الوفاء به ؛ كبقية نذور الطاعات . ولا فرق بين كون النذر منجزاً أو معلقاً .

(**ومنه**) أي : من صور النذر لو قال إنسان : (**إن لبستُ ثوباً من غزلكِ فهو هدي**) فوهبت له ثوباً من غزلها (**فلبسه**) فإنه يصير هدياً واجباً ، يلزمه إيصاله إلى مساكين الحرم .

(**ونحوه**) أي : وكذا نحو الصورة .

ثم إن كان الهدي مما ينقل ، بعثه إلى الحرم .

نقل المروذي فيمن جعل دراهم هدياً . فللحرم .

وإن كان غير منقول ؛ كالعقار ونحوه باعه وبعث ثمنه ؛ لتعذر إهدائه بعينه . فانصرف إلى بدله . يؤيده ما روي عن ابن عمر : « أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي داراً قال : تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم » .

(**وسُن سَوقُ**) هدي من (**حيوان من الحل**) ؛ « لأن النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة »[2] ، و « كان يبعث بهديه وهو بالمدينة »[3] .

(**و**) سُن أيضاً (**أن يَقِفَه بعرفة**) . روي استحباب ذلك عن ابن عباس . وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٣١٨) ٦ : ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٥) رقم (١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧١) رقم (١) .

و « كان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما وقفه بعرفة » .

ولنا : أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه ، وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ، ولم يرد بذلك دليل يوجبه .

(و) سُن أيضاً (**إشعارُ بُدْن**) بضم الباء جمع بدنة ، (و) إشعار (**بقر**) أيضاً .

ويكون الإشعار : (**بشقِّ صفحة اليمنى من سنام**) بدنة ، (**أو**) شق (**محله**) من بقرة ، (**حتى يسيل الدم** .

و) سُن أيضاً (تقليدُهما) أي : البقر والبدن (**مع**) تقليد (**غنم** : **النعل** ، **وآذان**) البقر (**القِرب والعُرَى**) بضم العين ، جمع عروة .

وقال أبو حنيفة : الإشعار مُثلة غير جائز ؛ « لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان »[١] .

ولأنه إيلام . فهو كقطع عضو منه .

ولنا : ما روت عائشة قالت[٢] : « فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها »[٣] . متفق عليه .

وفعله الصحابه أيضاً .

ولأنه إيلام لغرض صحيح . فجاز ؛ كالكي والوسم والحجامة .

وفائدته : أن لا تختلط بغيرها ، وأن يتوقاها[٤] اللص ، ولا يحصل ذلك

---

(١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جُوعاً ، فدخلت فيها النار . قال : فقال والله أعلم : لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خُشاش الأرض » . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢٣٦) ٢ : ٨٣٤ كتاب المساقاة الشرب ، باب فضل سقي الماء .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦١٢) ٢ : ٦٠٩ كتاب الحج ، باب إشعار البدن .
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢١) ٢ : ٩٥٧ كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

(٤) في أ : لا يتوقاها .

بالتقليد بمفرده ؛ لأنه يحتمل أن يحل ويذهب .

وأما كون الإشعار في صفحة السنام اليمنى ؛ لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها بيده »[1] . رواه مسلم .

وأما كون الغنم لا تشعر ؛ فلأنها ضعيفة .

ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت .

ومن ساق الهدي من قبل الميقات[2] استحب إشعاره وتقليده إذا بلغ الميقات ؛ لحديث ابن عباس .

وأما كون الغنم تقلد كما تقلد البدن والبقر ؛ فلما روي عن عائشة قالت : « كنت أفتلُ قلائد الغنم للنبي ﷺ »[3] . رواه البخاري .

ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع أنه يمكن تعويضها بالإشعار فالغنم أولى .

(**وإن نذر هدياً وأطلق**) يعني : أنه من نذر أن يهدي ولم يعين ما يهديه ؛ كما لو قال : لله عليَّ هدي ، (**فأقلُّ مُجزئ**) عن نذره (**شاة ، أو سُبع من بدنة ، أو**) سُبع من (**بقرة**) ؛ لأن المطلق في النذر يحمل على المعهود الشرعي والهدي الواجب في الشرع من النعم [ما ذكر][4] ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(**وإن ذبح إحداهما**) أي : بدنة أو بقرة (**عنه**) أي : عن نذره ، (**كانت**) البدنة أو البقرة (**كلها واجبة**) ؛ لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه .

(**وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق**) البدنة ، (**وإلا**) أي : وإن لم يطلق بأن نوى كونها من الإبل (**لزمه ما نواه**) ؛ كما لو نوى كونها من البقر .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٤٣) ٢ : ٩١٢ كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦١٦) ٢ : ٦٠٩ كتاب الحج ، باب تقليد الغنم .

(٤) ساقط من ب .

(و) من نوى بنذره (**معيناً أجزأه**) ما عينه (**ولو**) كان (**صغيراً** ، **و**) لو كان (**معيباً** ، **أو**) كان (**غير حيوان**) ؛ كثوب .

(**وعليه**) أي : على الناذر (**إيصالُه**) إن كان مما ينقل[1] ، (**و**) إيصال (**ثمن غير منقول لفقراء الحرم**) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

ولأن النذر يُحمل على المعهود شرعاً ، والمعهود في الهدي الواجب بالشرع ؛ كهدي المتعة وشبهه : أن ذبحه يكون بالحرم . فكذا يكون المنذور .

(**وكذا إن نذر سوقَ أضحية إلى مكة** ، **أو قال** : **لله عليَّ أن أذبح بها**) فإنه يلزمه ذلك .

(**وإن عين**) بنذره (**شيئاً لـ**) مكان (**غير الحرم** ، **و**) الحال أنه (**لا معصية فيه**) أي : في نذره لذلك المكان : (**تعين**) كونه فيه (**ذبحاً وتفريقاً لفقرائه**) أي : فقراء ذلك المكان ؛ لما روى أبو داود : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أذبح بالأبواء قال : أبها صنم ؟ قال : لا . قال : أوف بنذرك »[2] .

ولأنه قصد نفع أهل ذلك المكان . فكان عليه إيصاله إليهم ، واحترز بقوله : ولا معصية عما لو كان بالمكان صنم أو شيء من أمور الكفر أو المعاصي ؛ كبيوت النار والكنائس وأشباه ذلك .

(**وسُن أكلُه وتفرقتُه**) أي : أن يأكل المهدي ويفرق (**من**) لحم (**هدي تطوع**) أي : ما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج : ٢٨] ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب .

و « لأن النبي ﷺ أكل من بدنه »[3] .

---

(١) في ب : ينتقل .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣١٣) ٣ : ٢٣٨ كتاب الأيمان والنذور، باب مايؤمر به من الوفاء بالنذر .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) ٢ : ٨٨٦ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

وقال جابر : « كنا لا نأكل من بدننا [فوق ثلاث . فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا][1] »[2] . رواه البخاري .

والمستحب أن يأكل اليسير ؛ لما روى جابر « أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة فجُعلت في قدر فأكلنا منها وحسينا من مرقها »[3] .

ولأنه نسك . فاستحب الأكل منه ؛ (**كأضحية**) .

وله التزود والأكل كثيراً ، كما جاء في حديث جابر . وتجزئه الصدقة باليسير منها .

(**ولا يأكل من**) هدي (**واجب ولو**) كان إيجابه (**بنذر أو تعيين** . **غير دم متعة وقران**) . نص على ذلك ؛ لأن سببهما **غير** محظور . فأشبها هدي التطوع . وهذا قول أصحاب الرأي .

وعن أحمد : أنه يحرم الأكل من النذر وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما .

والأول المذهب ؛ « لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلن من لحومها »[4] .

قال أحمد : قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة .

وقالت عائشة : « إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل . فدُخل علينا يوم النحر بلحم . فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبي ﷺ عن أزواجه »[5] .

---

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٣٢) ٢ : ٦١٤ كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٢) ٣ : ١٥٦٢ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . . .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١١) ٢ : ٨٧٤ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٣٣) ٢ : ٦١٤ كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق .

وقال ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة »[1] . متفق عليه .

وقد ثبت « أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعليّ من لحمها وشربا من مرقها »[2] . رواه مسلم .

فإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحماً ؛ لأن الجميع[3] مضمون عليه بمثله . فكذلك أبعاضه . وكذا إن أعطى الجزار بأجرته شيئاً منها .

***

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٧) رقم (٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٢) رقم (٢) .

(٣) في أ : الجمع .

[فصل : في التضحية]

(**فصل . التضحية**) وهي : ذبح الأضحية أيام النحر : (**سنة مؤكدة ، عن مسلم تام الملك**) ، وفي الأصح : (**أو مكاتَب بإذن**) .

وعنه : أنها واجبة ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا »[1] .

وعن مخنف بن سليم أن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس! إن على أهل كل بيتٍ في كل عامٍ أَضحاةً وعتيرة »[2] .

والأول المذهب ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ثلاث كتبت عليّ وهن لكم تطوع » . وفي رواية : « الوتر والنحر وركعتا الفجر »[3] .

ولأن النبي ﷺ قال : « من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئاً »[4] . رواه مسلم .

فعلَّقه على الإرادة ، والواجب لا يُعلَّق على الإرادة .

ولأن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها . فلم تكن واجبة ؛ كالعقيقة .

والحديث الدال على الوجوب[5] قد ضعفه أصحاب الحديث . ثم نحمله

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٢٣) ٢ : ١٠٤٤ كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٤٢٢٤) ٧ : ١٦٧ كتاب الفرع والعتيرة .

(٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » ٢ : ٢١ كتاب الوتر .
وأخرجه الحاكم في « مستدركه » (١١١٩) ١ : ٤٤١ كتاب الوتر .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٧) ٣ : ١٥٦٥ كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة . . .

(٥) في أ : الواجب .

على تأكد الاستحباب ، كما قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[1] .

وقال : « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا »[2] .

(و) الأضحية (**عن ميت أفضل**) منها عن حي .

(**ويُعمل بها**) أي : بالأضحية عن الميت ، (**كعن حي**) على ما يأتي . قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : كل ما ذبح بمكة يسمى هدياً ، ليس فيه ما يقال له أضحية .

(**وتجب**) الأضحية (**بنذر**) ؛ كالهدي .

(**وكانت**) الأضحية (**واجبة على النبي ﷺ**) ؛ كالوتر وقيام الليل .

(**وذبحها و**) ذبح (**عقيقة أفضل** من **صدقة بثمنهما**)[3] . يعني : أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها . نص عليه ؛ لأن النبي ﷺ ضحى والخلفاء[4] ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها .

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم ، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً »[5] . رواه ابن ماجه .

ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ .

وما روي عن عائشة من قولها : « لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إليَّ من أن أهدي إلى البيت ألفاً » : فهو في الهدي لا في الأضحية .

وكذا ذبح العقيقة ، [فإنه أفضل من الصدقة بثمنها . نص عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٤١) ١ : ٩٤ كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٨٢٧) ٣ : ٣٦١ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم .

(٣) في ب : بثمنها .

(٤) سبق ذكر حديث أنس ص (٢٧٠) رقم (٣) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣١٢٦) ٢ : ١٠٤٥ كتاب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية .

قال أحمد : العقيقة][1] سنة عن رسول الله ﷺ « قد عقّ عن الحسن والحسين »[2] ، وفعله أصحابه .

وقال النبي ﷺ : « الغلام مرتهن بعقيقته »[3] . وهو إسناد جيد .

وقال : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوتُ أن يخلف الله عليه ، أحيى سنة .

قال ابن المنذر : صدق أحمد ، إحياء السنن واتباعها أفضل .

(**وسُن أن يأكل منها**) أي : من الأضحية ، (**ويُهدي ، ويتصدق أثلاثاً**) يعني : أنه يستحب للمضحي أن يأكل هو وأهل بيته من أضحيته الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث .

(**حتى من**) أضحية (**واجبة**) بنذر ، (**و**) حتى كون الإهداء (**لكافر من**) أضحية (**تطوع**) .

قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبدالله : « يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق بالثلث [على المساكين » .

قال علقمة : بعث معي عبدالله بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً ، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث ، وأن أتصدق بثلث][4] .

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال : « ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السُؤّال بالثلث » . رواه الحافظ أبو موسى في « الوظائف » وقال : حديث حسن .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

---

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٤١) ٣ : ١٠٧ كتاب الضحايا ، باب في العقيقة .
وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٢١٩) ٧ : ١٦٥ كتاب العقيقة ، كم يعق عن الجارية .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٠٥١) ٥ : ٣٥٥

(٣) سيأتي تخريجه ص (٣١٠) رقم (٢) .

(٤) ساقط من أ .

ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] والقانع : السائل ، يقال : قنع قنوعاً ، إذا سأل .

والمعْتَر : الذي يعتر لك . أي : يتعرض لك لتطعمه ، ولا يسأل . فذكر ثلاثة أصناف . فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً .

وقال بعض أهل العلم : يجب الأكل منها . ولا يجوز الصدقة بجميعها ؛ للأمر به في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] .

ولنا على هذا القول : « أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات . وقال : من شاء فليقتطع »[١] . ولم يأكل منهن شيئاً .

ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى[٢] . فلم يجب الأكل منها ؛ كالعقيقة . فيكون الأمر للاستحباب أو للإباحة ؛ كالأمر بالأكل من الثمار والزروع والنظر إليها .

وأما كونه يجوز أن يهدى للكافر من أضحية التطوع ؛ فلأنها صدقة تطوع . فأشبهت سائر صدقة التطوع .

ولأنها طعام له أكله . فجاز إطعامه للذمي ؛ كسائر طعامه .

فأما إذا كانت واجبة فلا يجزئ دفعها إلى كافر ؛ كما لا يجوز أن يدفع إليه شيء من الزكاة ولا من الكفارات .

(**لا مما ليتيم ومكاتب في إهداء وصدقة**) يعني : أن ولي اليتيم إذا ضحى عنه لا يهدي منها ولا يتصدق ويوفرها له ؛ لأن الصدقة لا تحل بشيء من مال اليتيم تطوعاً ، وكذا المكاتب إذا ضحى بإذن سيده ؛ لأنه ممنوع من التبرع بشيء من ماله ، ولا يلزم من إذن سيده في التضحية أن يكون إذناً في التبرع .

(**ويجوز قول مُضحٍ**) إذا ذبح أضحيته : (**من شاء اقتطع**) منها ؛ لما تقدم

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٧٦٥) ٢ : ١٤٨ كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

(٢) في أ : إلى الله تعالى .

من « أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات وقال : من شاء فليقتطع »[1] .

(و) يجوز للمضحي أيضاً (**أكل أكثر**) من الثلث من أضحيته ؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق .

(**لا**) أن يأكلها (**كلها**) ؛ للأمر بالإطعام منها .

(**ويضمن**) بأكلها كلها (**أقل ما يقع عليه الاسم ، بمثله لحماً**) ؛ لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته ، ويلزمه غرم ما وجبت الصدقه به ؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه . فلزمته غرامته إذا أتلفه[2] ؛ كالوديعة .

قال في « المبدع » في قوله : أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحماً وهو الأوقية .

وقيل : يضمن ما جرت العادة بالتصدق به .

وقيل : يضمن ثلثها . وكذا الهدي المستحب .

وقيل : يأكل منه اليسير .

(**وما ملك**) المضحي أو المهدي (**أكله فله هديته . وإلا**) أي : وإن[3] لم يملك أكله فأهداه ، (**ضمنه بمثله**) لحماً ؛ (**كبيعه وإتلافه**) يعني : كما لو باعه أو أتلفه .

(**ويضمنه أجنبي**) أتلفه (**بقيمته**) .

وفي « كتاب النصيحة » : وكذا هو يعني : أنه يضمنه بقيمته ؛ كالأجنبي .

(**وإن منع الفقراء منه**) أي : مما لا يملك أكله (**حتى أنْتَنَ : ضمن نقصه إن انتُفِع به**) أي : إن كان مما ينتفع به .

(**وإلا**) أي : وإن لم يكن بقي فيه نفع : (**فـ**) إنه يضمن (**قيمته**) ؛ كما لو أعدمه .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق .
(٢) في أ : إذا تلف .
(٣) ساقط من أ .

(**ونُسخ تحريم الادِّخار**) أي : ادخار لحوم الأضاحي ؛ لأن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم »[1] . رواه مسلم .

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال : « إنما نهيتكم للدافة التي دفت . فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا »[2] .

ولم يجز ذلك علي وابن عمر .

قال أحمد : فيه أسانيد صحاح . فأما علي وابن عمر فلم تبلغهما الرخصة ، وقد كانا سمعا النهي فرأوه على ما سمعوا .

قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال : لا في مجاعة ؛ لأنه سبب تحريم الادخار . انتهى .

وقوله ﷺ : « إنما نهيتكم للدافة التي دفت » أي : لورود قوم من الأعراب عليهم ليتوسعوا بلحوم الأضاحي ؛ لأن الدافة هم القوم من الأعراب يردون المصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(**ومن فرَّق نذراً**) أي : منذوراً من هدي أو أضحية (**بلا إذن ، لم يضمن**) منه شيئاً ؛ لأن تفرقة ذلك على الفقراء ليست بواجبة على الناذر ، وإنما استحب في حقه . فإذا فرق ذلك غيره بغير إذنه لم يمنع ذلك من الإجزاء . فلا أثر لذلك في الضمان .

(**ويُعتبر تمليك فقير . فلا يكفي إطعامه**) ؛ كالواجب في الكفارة .

(**ومن مات بعد ذبحها**) أي : بعد أن ذبحها (**قام وارثه مقامه**) في الأكل والإهداء والصدقة ولم تبع في دَينه .

(**ويفعل**) مالك (**ما شاء**) من أكل وبيع وهبة (**بما ذبح قبل وقته**) ؛ لأنه لم

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٧) ٣ : ١٥٦٣ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي . . . عن بريدة .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٤٤٣١) ٧ : ٢٣٥ كتاب الضحايا ، الادخار من الأضاحي .

يقع في محله . وعليه بدله إن كان واجباً .

(**وإذا دخل العشر**) أي : عشر ذي الحجة (**حرُم على من يضحِّي أو يضحَّى عنه**) في ظاهر ما نقله الأثرم وغيره[1] : (**أخذ شيء من شعره أو ظُفرِه أو بشرته**) من أول العشر (**إلى الذبح**) على الأصح ؛ لما روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي »[2] . رواه مسلم .

وفي رواية : « ولا من بشره »[3] . رواه مسلم .

وظاهر هذا التحريم .

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا : يكره . وبه قال مالك والشافعي ؛ لقول عائشة : « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها . ولا يحرم عليه شيء أحلّه الله له حتى ينحر الهدي »[4] . متفق عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يكره ذلك ؛ لأنه لا يكره له الوطء واللباس . فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظافر ؛ كما لو لم يرد أن يضحي .

ولنا : ظاهر حديث أم سلمة . وهو يرد القياس .

وحديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص يجب تقديمه وتنزيله على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص .

ولأنه يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله محل النزاع ؛ لوجوه :

منها : أن أقل أحوال النهي الكراهة ، والنبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه

---

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٧) ٣ : ١٥٦٦ كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة . . .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٧) ٣ : ١٥٦٥ الموضع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦١٣) ٢ : ٦٠٩ كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢١) ٢ : كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

وإن كان مكروهاً . قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن شعيب : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ ﴾ [هود : ٨٨] .

ومنها : أن عائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به من المباشرة ، أو ما يفعله دائماً ؛ كاللباس والطيب . أما قص الشعر وتقليم الأظافر مما لا يفعله في الأيام العشرة . فالظاهر أنها لم ترده بخبرها . فإن احتمل إرادته فهو احتمال بعيد ، وما كان كذا فاحتمال تخصيصه قريب . فيكفي فيه أدنى دليل ، وخبرنا دليل قوي . فكان أولى بالتخصيص .

ولأن عائشة تخبر عن فعله ، وأم سلمة تخبر عن قوله ، والقول مقدم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون خاصاً به .

إذا ثبت هذا فمتى فعل شيئاً من حلق شعر أو غيره مما ثبت تحريمه قبل أن يضحي ، قال (**المنقح : ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر**) استغفر[1] الله سبحانه وتعالى ، ولا فدية عليه إجماعاً . سواء فعله سهواً أو عمداً .

(**وسُن حلقٌ بعده**) أي : بعد أن يضحي على الأصح .

قال أحمد : على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم .

ووجهه : أنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحي . فاستحب له ذلك بعد أن يضحي ؛ كالمحرم .

* * *

(١) في أ زيادة : فإن فعل .

[فصل : في العقيقة]

(**فصل : والعقيقة**) الذبيحة التي تذبح عن المولود .

وقيل : هي الطعام الذى يصنع ويدعى إليه من أجل المولود .

قال أبو عبيد : الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود ، وجمعها عقائق . ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره . ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة .

وقال ابن عبدالبر : أنكر أحمد هذا التفسير وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه .

ووجهه : أن أصل العق القطع ، ومنه : عَقَّ والديه إذا قطعهما .

والذبح : قطع الحلقوم والمريء والودجين .

والعقيقة (**سنة**) مؤكدة في قول عامة أهل العلم على الأصح ، (**في حق أب ولو**) كان (**معسراً**) .

ويقترض) استحباباً .

وقال أصحاب الرأي : ليست سنة ، وهي من أمر الجاهلية ؛ لما روي : « أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال : إن الله لا يحب العُقُوق فكأنه كره الاسم . وقال : من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل »[1] . رواه مالك في « الموطأ » .

وعنه : أنها واجبة . اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء .

والأول : المذهب .

قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ « قد عق عن الحسن

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » . ٢ : ٣٩٩ كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة .